

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة المستخدمين الأساتذة

مقرر رقم 240 مؤرخ في 07 ديسمبر 2025
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق
بسلك الأساتذة المساعدين - رتبة: أستاذ مساعد

* إن مدير جامعة سعيدة " الدكتور مولاي الطاهر".

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 و المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم لا سيما المادة 221 منه.
- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتعلق بإعداد و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي خاصة بوضعية الموظفين المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري إزاء موظفي و أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل و المتمم؛
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1446 الموافق 26 سبتمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.
- و بناء على مقرر رقم 175 المؤرخ في 2025/12/02 المتضمن تعديل توزيع المناصب المالية الشاغرة بعنوان السنة المالية 2025.

و بإقتراح من السيد الأمين العام للجامعة

يقرر

- المادة الأولى : يحدد هذا المقرر كيفيات فتح و تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين، رتبة : أستاذ مساعد.
- المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب: أربعة عشر (14) مناصب مالية طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية بعنوان السنة المالية 2025 موزعة حسب الشعب التخصصات التالية :

الشعب حسب الأولويات	التخصصات المطلوبة في كل شعب حسب الأولويات	عدد المناصب المالية المفتوحة
إنجليزية	جميع التخصصات	07
ترجمة	لغة عربية	04
	لغة فرنسية	
	لغة إنجليزية	
الأرطوفونيا	جميع التخصصات	03
المجموع		14

- **المادة 3 :** تفتح المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك: الأساتذة المساعدين، رتبة : أستاذ مساعد للمترشحين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها..

يجب أن تكون شهادة الماجستير المحصل عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 254/98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم ، أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير " قريب من الحسن " على الأقل .

يوظف على أساس الشهادة المترشحين الحائزين على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

- **المادة 4 :** فضلا على الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه ، تحدد مقاييس إنتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي :

1 - ملائمة شعب و تخصص شهادة المترشح (من 0.25 إلى نقطتين 2) : يرتب المترشحون حسب ملائمة شعب و تخصص شهادتهم مقارنة مع الأولويات في الشعب والتخصصات المطلوبة والمذكورة في قرار أو مقرر فتح التوظيف و/ أو المسابقة على أساس الشهادات، ويتم تنقيطها كما يأتي :

أ - ملائمة شعب و تخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعب الأولى المطلوبة :

- نقطة (01) واحدة للشعب ونقطة واحدة (01) للتخصص الأول،

- نقطة (01) واحدة للشعب و(0.75) نقطة للتخصص الثاني،

- نقطة (01) واحدة للشعب و(0.5) نقطة للتخصص الثالث،

- نقطة (01) واحدة للشعب و(0.25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعب.

ب - ملائمة شعب و تخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعب الثانية المطلوبة:

- (0.75) نقطة للشعب و(0.75) نقطة للتخصص الأول،

- (0.75) نقطة للشعب و(0.5) نقطة للتخصص الثاني،

- (0.75) نقطة للشعب و(0.25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعب.

2- تقدير الشهادة (من 0,5 إلى نقطة (1) واحدة) :

- تقدير "مشرف جدا": نقطة (1) واحدة .

- تقدير "مشرف": (0,5) نقطة.

بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه، تحدد العلامة ب : (0,25) نقطة.

في حالة عدم تحديد تقدير الشهادة بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه، تحدد العلامة ب : (0.5) نقطة.

3- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة (1) في حدود نقطتين (2).

- 4- الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 8 نقطة على الأكثر) :
- 4-1 المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر) :
- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ+" (5) نقاط ،
 - نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ" أو براءة اختراع OMPI- PCT (معاهدة التعاون بشأن البراءات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) : (4) نقاط،
 - نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ب" أو براءة اختراع INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (3) نقاط ،
 - نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ج" : (1,5) نقطة (ثلاث (3) نقاط على الأكثر)
 - بالنسبة للشعب المنتمية لميادين العلوم والتكنولوجيا، لا تقبل المجالات العلمية المصنفة "ج".
 - تصنف المجالات العلمية وفقا للتصنيف المعتمد من طرف المصالح المؤهلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي)
 - لا يحتسب إلا مقال علمي واحد ضمن معيار المنشورات العلمية.
 - في حالة حيازة المترشح على مقال ثان من نفس التصنيف، فإنه يستفيد من نقطة (1) واحدة إضافية، باستثناء المقالات العلمية المنشورة في مجلات علمية من الصنف "ج".
 - يتم تقييم ترتيب المؤلف المشارك في المقالات ل مؤلف 100 % من نقاط النشر، ثاني مؤلف 50 % ثالث مؤلف فأكثر 25 % (باستثناء التخصصات التي تتبنى الترتيب الأبجدي، حيث يستفيد جميع المؤلفين بنسبة 100%).
 - في حالة حيازة المترشح على كتاب علمي في تخصصه يحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، فإنه يستفيد من (1,5) نقطة إضافية .
- 4-2 المداخلات العلمية (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).
- (0,5) نقطة عن كل مداخلة دولية في حدود نقطتين.
 - (0,25) نقطة عن كل مداخلة وطنية في حدود نقطة (1) واحدة .
- 5- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).
- 5-1 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر):
- أ - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي :
- (0,5) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للدروس في حدود ثلاثة (3) نقاط.
 - (0,25) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للأعمال الموجهة في حدود (1,5) نقطة.
 - (0,25) نقطة لكل سنة دراسية بالنسبة للأعمال التطبيقية في حدود (1,5) نقطة.
 - يجب إثبات الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي بموجب شهادة عمل تمضى من السلطة المؤهلة (مدير المؤسسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد) تحدد طبيعة التعليم (دروس أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية).
- ب - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاطات الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة:
- (0,5) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود ، (1,5) نقطة
- 5-2 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب التأطير على مستوى الإدارات العمومية التأطير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة (من 0 إلى 1.5 نقطة على الأكثر)
- (0,25) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود (1,5) نقطة.
 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 نقطة إلى 4 نقاط)
 - تركز المقابلة على قيام المترشح بتقديم عرض في شكل درس له علاقة مع شعبته وتخصصه، وذلك بعد اختياره لسؤال كتابي عن طريق القرعة مقترح من طرف أعضاء لجنة الانتقاء.
 - تمنح للمترشح مدة زمنية تقدر بثلاثين (30) دقيقة، على الأقل، وخمس وأربعين (45) دقيقة، على الأكثر، لتحضير العرض، وتقديمه أمام أعضاء اللجنة في مدة زمنية لا تتجاوز خمس عشرة (15) دقيقة.

• يسمح إلقاء العرض لأعضاء اللجنة من تقييم المترشح حول:

- القدرة على التحليل والتلخيص (من 0 إلى نقطة واحدة ، (1))
- وضوح وسلاسة الخطاب (من 0 إلى نقطة واحدة (1) .)
- القدرة على التواصل (من 0 إلى نقطة واحدة (1))
- المهارات العلمية الخاصة (من 0 إلى نقطة واحدة (1))
- بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (إعاقة بصرية أو إعاقة حركية)، يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهيئات والتكيفات اللازمة لتمكينهم من تأدية المقابلة.
- **المادة 5:** يمكن للجنة المكلفة باقتناء الملفات المقبولة وغير المقبولة للمشاركة في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، عند الاقتضاء، أن تستشير الهيئات العلمية الجامعية المعنية حول مدى ملائمة شعبة وتخصص شهادة المترشح مع الشعبة والتخصص المطلوبين (اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة والمجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي).
- يجب على الهيئات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية البت في الملفات المقدمة لها قبل التاريخ المحدد لإجراء التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات
- **المادة 6 :** يؤدي غياب المترشح عن حضور المقابلة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات.
- **المادة 7 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، عند إعلان النتائج النهائية للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، حسب الأولوية في المقاييس الآتية:
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المنشورات العلمية.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الانتقاء.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار تاريخ الحصول على الشهادة.
- في حالة إذا ما تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتية:
- أصناف (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها.
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).
- **المادة 8 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، على الوثائق الآتية:
- طلب خطي.
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة.
- استمارة معلومات يتم ملؤها بعناية من طرف المترشح
- **المادة 9 :** يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات قبل التعيين في رتبة أستاذ مساعد، إتمام ملفات الترشيح بمجموع الوثائق الآتية:
- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.
- شهادة الإقامة (1).
- مستخرج (1) من شهادة الميلاد.
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية) مسلمة من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب.
- صورتان (02) شمسيتان.
- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة، على الخصوص، ما يأتي:
- نسخة من الوثائق التي تثبت الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في مجال شعبته وتخصصه قبل وبعد الحصول على الشهادة المطلوبة (نسخة من المقالات العلمية والمداخلات ونسخة من صفحة الكتاب العلمي التي تحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، عند الاقتضاء.

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي، عند الاقتضاء.
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، في المؤسسات الأخرى، عند الاقتضاء.
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى، عند الاقتضاء مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.
- شهادة عائلية بالنسبة للمتزوجين.
- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.
- **المادة 10 :** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشرة (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار للمسابقة في الصحافة المكتوبة.
- **المادة 11 :** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة .
- **المادة 12 :** يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في سجل المقررات الإدارية.

حرر بسعيدة في :

المدير

